

مَصْرِفُ لِيْبِيَا الْمَرْكَزِي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

() الإشاري /804

منشور ارم ن رقم (2026/13)

التاريخ : 10 ذوالقعدة 1447 هـ

الموافق : 2026/04/28 ...

السادة / المدراء العامين للمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديله، وفي إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف العاملة بليبيا ، وعلى المادة (43) منه بشأن فتح حسابات بالنقد الأجنبي للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .

وبالإشارة إلى منشور السيد/ المحافظ رقم (1) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/06/14، بشأن ضوابط تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وإلى منشور ارم ن رقم (4) لسنة 2026 الصادر بتاريخ 2026/02/05، بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات ومكاتب الصرافة.

وإلى منشور ارم ن رقم (6) لسنة 2026 الصادر بتاريخ 2026/02/19، بشأن تعليمات تنظيم الحوالات الخارجية المباشرة المنفذة عبر شركات الصرافة .

وإلى منشور ارم ن رقم (12) لسنة 2026 الصادر بتاريخ 2026/04/19، بشأن قيام مصرف ليبيا المركزي بإعتماد منتج الودیعة المقيدة بالدينار الليبي كأداة مصرفية غير تقليدية مقابل منح المستفيدين من هذا المنتج أولوية في الحصول على النقد الأجنبي .

وإلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2026، الصادر بتاريخ 2026/04/23، بشأن المبالغ الواجب الإفصاح عنها عند الدخول أو الخروج عبر المنافذ الليبية .

وفي إطار متابعة مصرف ليبيا المركزي لأوضاع النقد الأجنبي ،وسعيه المستمر إلى تطوير الخدمات المصرفية ، والحفاظ على إستقرار سعر الصرف وتسهيل تقديم الخدمات لكافة زبائن المصارف، بما يضمن حسن إدارة أموالهم ومدخراتهم من النقد الأجنبي، إضافة إلى تمكينهم من الوصول إلى الخدمات المصرفية الخارجية .

ننهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن السماح للمصارف بقبول الإيداعات النقدية والحوالات الخارجية الواردة كلاً منهما بالنقد الأجنبي وإستخدامها فيما يلي:-

1- يجوز للأفراد والجهات الإعتبارية استخدام أرصدهم من النقد الاجنبي وفقاً للاتي:-

- إجراء حوالات مباشرة بالنقد الأجنبي بين حساباتهم بالداخل عن طريق التطبيقات المصرفية و كافة وسائل الدفع الالكتروني.

- إجراء حوالات خارجية مباشرة لمختلف الاغراض بما فيها توريد السلع والخدمات شريطة توفير المستندات اللازمة والمؤيدة لذلك ،وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها .

- فتح اعتمادات مستندية وفق الضوابط المعمول بها في الخصوص.

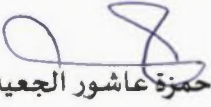
مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

- إصدار وشحن بطاقات (VISA- Mastercard)، على قوة رصيد هذه الحسابات.
- إجراء حوالات سريعة عن طريق شركتي ويسترن يونيون (Western Union) أو موني جرام (MoneyGram).
- 2. يجوز للمصارف الاحتفاظ بإيداعات النقد الاجنبي لدى خزائنها او ايداعها في حساباتها لدى مصرف ليبيا المركزي، ومنحها لاصحاب هذه الحسابات عند طلبها.

عليه يؤكد مصرف ليبيا المركزي على ضرورة الالتزام بكافة المناشير والتعليمات الصادرة بالخصوص والتي من أهمها تطبيق إجراءات العناية الواجبة والعناية المعززة وإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي، وإيلاء الموضوع الأهمية القصوى وتسهيل كافة الإجراءات لتمكين زبائنكم من الاستفادة من الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً للتعليمات المذكورة أعلاه.

،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


حمزة عاشور الجعدي

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد / المكلف

صورة إلى //

السيد/ المصافط

السيد/ نائب المحافظ

السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتنية ومتابعة الامتثال

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المصرفية - بنغازي

السادة / رؤساء وحدات الامتثال بالمصارف " للمتابعة "

قسم المتابعة المصرفية ودراسة الامتثال

2026 / منشور